حكم استثمار المال الخيري

ا.م.د.حسين غازي حسين السامرائي

كلية الامام الاعظم الجامعة

قسم الفقه وأصوله

الملخص

من الغايات السامية لوجوب الزكاة، اخراج المستحقين من الفقر، وذلك بتهيئة الأسباب التي تحميهم وتنقلهم من الكفاف الى الكفاية، وذلك بتمليك العامل متجرا والزارع ضيعة وما يلزمهما، فأموال الزكاة يجب ان لا تستخدم لسد حاجات الفقراء الاستهلاكية من طعام وشراب فحسب، بل لا بد من خلق ادوات للاستثمار كي يكونوا ادوات عمل وانتاج لا اداة عجز وتقاعس واتكال . وقد تطرق البحث الى حكم استثمار اموال الزكاة المفروضة وحكم استثمار اموال التبرعات المندوبة، وآلية وضوابط الاستثمار، ودور الدولة في دعم الاستثمار، واهداف الاستثمار وهي

- النهوض باقتصاد الامة الاسلامية من اجل التصدي للغزو الاقتصادي وتشغيل العاطلين عن العمل وتدريبهم ليكونوا فاعلين في المجتمع وتوظيف هذه الاموال يساعد في حل الازمات الاجتماعية كالفقر والبطالة والتسول والحسد والبغضاء وحماية الاموال الخيرية من الضمور ،وتنميتها بالاستثمار الشرعي ومن نتائج البحث

١- كراهة الاعتماد على الصدقة والرغبة في السعي الى استثمار المال وتنميته .

٢- المشاريع الاستثمارية تساهم في دعم الدولة اقتصاديا واجتماعيا وأمنيا .

٣- العمل الاستثماري يساعد في القضاء على البطالة والتسول والسرقة والجريمة .

٤- الامر في وجوب اخراج الزكاة لا يقتضي الا مجرد طلب الفعل .

٥- يجب ان تكون اليد العاملة في الاستثمار من المحتاجين انفسهم بعد تأهيلهم ،كي تتحقق الغاية المنشودة.

٦- السعي الى استثمار مال الزكاة في مشاريع يندر وقوع الخسارة فيها في اغلب الظن.

٧- عدم استفادة مالك المال من استثمار امواله، الا بعد تشكيل لجنة لإدارة الشركة

الاستثمارية

٨- جواز الاستثمار من قبل صاحبها بضوابط محددة، والافضل شراء الة او نحوها على سبيل المثال من قبل المزكي وتمليكها للمستحقين ويكون ريعها له .

٩- جواز استثمار المال من قبل المؤسسات الخيرية والجمعيات الاغاثية المشهود لها بالخبرة والنزاهة والنجاح.

١٠- استثمار التبرعات والهبات عند توفرها مقدم على استثمار اموال الزكاة .

١١- القول بجواز الاستثمار يقضي غلبة الظن بتحصيل المصلحة الراجحة لمستحقي الزكاة .

١٢- يجب ان يكون الاستثمار منضبطاً بضوابط شرعية وقانونية وادارية .

١٣- ضرورة مشورة اهل الحل والعقد والخبرة في أي عمل استثماري مع سرعة اتخاذ القرار خشية الوقوع في حرج تأخير الزكاة .

١٤- على الدولة المسلمة دعم مشاريع الاستثمار والاشراف عليها .

١٥- يساهم الاستثمار في عملية الاصلاح المالي خشية تكديس المال او ضموره .

نوصي بتمويل المشاريع ذات الآثار الاجتماعية كالمشاريع الطبية والثقافية والاعلامية، وكذا مشاريع سريعة الانتاج وقليلة التكاليف كالنجارة والحدادة والخياطة والحلاقة ونحو ذلك .

Abstract

Zakat should not be used to meet the food and drink needs of the poor، but must be used only to meet the needs of the poor. Creating investment tools so that they are working and producing tools، not a tool of inability، inaction and dependency. The research dealt with the ruling on the investment of zakat funds imposed، the provision of invested

donated funds، the mechanism and controls of investment، the role of the state in supporting investment، and investment objectives.

- Promotion of the economy of the Islamic nation in order to address the economic invasion and employment of the unemployed and trained to be active in society and the use of these funds helps in the resolution of social crises such as poverty، unemployment، begging، envy and hatred and the protection of charitable funds from atrophy، and the development of legitimate investment and research results

1 - The reluctance to rely on charity and the desire to seek to invest and develop money.

2 - Investment projects contribute to the support of the State economically، socially and security.

3 - Investment work helps in the elimination of unemployment، begging، theft and crime.

4 - The matter that the Zakat should be paid only requires the request for action.

5 - The labor force in the investment must be from the needy themselves after rehabilitation، in order to achieve the desired goal.

6 - Seek to invest Zakat money in projects where the loss is rare in most cases.

7 - not to benefit the owner of the money to invest his money، only after the formation of a committee to manage the investment company

8 - permissible investment by the owner of specific controls، and preferably buy a machine or so for example by the sponsor and owned to the beneficiaries and the proceeds to him.

9 - The permissibility of investing money by charitable institutions

and relief societies known for experience، integrity and success.

10 - invest donations and grants when available on the investment of Zakat funds.

11 - to say permissible investment requires the predominance of suspicion to collect the most likely interest for those who are entitled to Zakat.

12. Investment must be disciplined by legal، legal and administrative controls.

13 - the need to advise the people of the solution and the contract and experience in any investment work with the speed of decision-making for fear of falling into the embarrassment of delaying Zakat.

14. The Islamic State shall support and supervise investment projects.

15 - Investment contributes to the process of financial reform for fear of accumulation of money or its annexation.

We recommend financing projects with social impacts such as medical، cultural and media projects، as well as quick-production and low-cost projects

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الانسان مستخلفا بفضائل الخيرات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للكائنات، وعلى آله واصحابه اهل الفضل والمكرمات ... وبعد

فتعد الزكاة اول نظام مالي اسلامي، وواجب اجتماعي يقوم به المسلمون تجاه فقرائهم . ولقد جاء التشريع المالي لضبط حياة الناس بالقسط، ذلك أن مقاصد الشريعة الاسلامية قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وحفظ الكليات الخمس، فمقصد حفظ المال بالكسب المشروع والانفاق المتوازن واستثماره وتنميته وعدم تكديسه ضرورة شرعية.

ان موضوع استثمار المال الخيري بشقيه الواجب والمندوب، مما يستوجب البحث وفق القواعد الشرعية وعلى ضوء الظروف المعاصرة ومتطلبات الوقت .لان حالة المحتاجين وتنوع حاجاتهم لا سيما في بلدي العراق، حيث اختلال النظام وكثرة المهجرين والنازحين وتدمير البنى التحتية، واهتمامي في جانب الانفاق، كل ذلك جعلني ابحث في الوسائل والاليات التي تخدم هذه الطبقة. فمن الغايات السامية لوجوب الزكاة، اخراج المستحقين من الفقر، وذلك بتهيئة الأسباب التي تحميهم وتنقلهم من الكفاف الى الكفاية، وذلك بتمليك العامل متجرا والزارع ضيعة وما يلزمهما، فأموال الزكاة يجب ان لا تستخدم لسد حاجات الفقراء الاستهلاكية من طعام وشراب فحسب، بل لا بد من خلق ادوات للاستثمار كي يكونوا ادوات عمل وانتاج لا اداة عجز وتقاعس واتكال .

ومن الاسباب التي دعتني الى هذا الموضوع، وجوب استثمار أموال الزكاة بالجانب الدعوي والاخلاقي فليس من الحكمة اغناء المستحقين بالطعام والشراب واغفال الجانب الإيماني فيهم وهو الجانب الاهم، فكثير ممن يعطون الغذاء والكسوة لا يتحقق فيهم الصلاح والاستقامة، فلا بد ان يربط المحتاجون بالعمل الاستثماري المستديم،

بجانب دعوي ايماني، كي ننشر للمجتمع جيلا نافعا لا مجتمعا همه الاكل والشرب ونحوهما .

ان استثمار الاموال الخيرية له دور كبير في الاصلاح المالي من خلال الحد من الفقر والبطالة والتسول، وكذا هو وقاية للامة من التفكك والانحلال، فلا بد من دعم اركان التنمية والاستثمار من اجل الاصلاح المنشود وعدم حصر الزكاة في الجانب التعبدي .

ولأهمية الموضوع فقد كثر التساؤل في مدى مشروعية انشاء المشاريع الاستثمارية من الاموال الخيرية والزكوية لتأمين مورد مالي مستديم للمستحقين للذين تتزايد احتياجاتهم مع تطور الزمان .

وقد تم طرح هذه المسألة في المجامع والندوات الفقهية ،كما في الندوة الثالثة والخامسة عشر للمجمع الفقهي الاسلامي في مكة المكرمة .

وقد اتبعت المنهج العلمي في بحثي هذا موثقا اقوال العلماء وادلتهم ومناقشتها ثم مرجحا حسب ما يظهر لي من الدليل .

وقد قسمت البحث الى ثلاثة مطالب، فالمطلب الاول فيه ثلاثة فروع، الاول في تعريف الاستثمار، والثاني في مشروعية الاستثمار، والثالث في اهمية الاستثمار، واما المطلب الثاني في التأصيل الشرعي لاستثمار المال الخيري ويتضمن فرعين، الاول في حكم استثمار اموال الزكاة المفروضة وفيه مسألتان، واما الفرع الثاني فهو في حكم استثمار اموال التبرعات المندوبة، وجاء المطلب الثالث على اربعة فروع، الاول في آلية وضوابط الاستثمار، والثاني دور الدولة في دعم الاستثمار، والثالث في اهداف الاستثمار، والرابع في اثر الاستثمار في الاصلاح المالي واخيرا الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات .

نسأل الله تعالى ان يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم وان يسدد أقوالنا وافعالنا

المطلب الاول: وفيه ثلاثة فروع

الفرع الاول : تعريف الاستثمار

لغـــــة: وهو على وزن استفعال وهو مصدر، فعْله استثمر، واستثمر المال ثمره[1]، وثمر الرجل ماله، نماه وكثَره، وثمَر الرجل ماله، تمَول، واثمر الرجل كثر ماله[2].

و اصطلاحاً : وهو توظيف المال او الجهد في مشروع للحصول على نفع في الحال او المآل من اجل اشباع حاجات اقتصادية [3].

الفرع الثاني : مشروعية الاستثمار

لقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بالتجارة وباستثمار المال وتنميته والمضاربة به، وقد اقرهم عليه الصلاة والسلام على ذلك، سيما انه ضارب في مال خديجة (رضي الله عنها)، ولقد حث الاسلام على استثمار المسلم لأمواله وتنميتها وفق الضوابط الشرعية .

وقد دلت النصوص الكثيرة على جواز هذا الامر منها :

١)قوله تعالى ((يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ....)) سورة النساء (٢٩)، ففي الآية دليل على مشروعية الاتجار واستثمار المال .

٢) قوله تعالى ((فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ...))

(١) المعجم الوسيط مادة (ثمر)

(٢) ينظر القاموس المحيط مادة (ثمر)، ولسان العرب ١٦ / ١٠٦ .

(٣) ينظر مخاطر الاستثمار في المصارف الاستثمارية، حمزة حماد، ص٤٠، وينظر الموسوعية الاقتصادية، راشد البراوي ص٤١.

سورة الجمعة (١٠)، وفيها دليل على استحباب الخروج لطلب الرزق بطريق العمل والاستثمار .

٣) عَنِ المِقْدَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»))[١]

وحينما سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اطيب الكسب، قال : عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور))[٢] وفيهما دليل على استحباب العمل واستثمار المال بيد مالكه وكذا ما كان فيه ابرار وصدق .

وورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : " والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله، فيسأله أعطاه أو منعه[٣] .

وهذا دليل صريح على كراهة الاعتماد على الصدقة والاتكال عليها، بل السنة ان يستثمر ما عنده من مال وان قل صيانة لمكانته وحفظا لماء وجهه، وحثا لاستخدام قدراته لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((من أمسى كالا من عمل يده، أمسى مغفورا له))[٤] .

وقد روي عن انس بن مالك (رضى الله عنه) انه قال : ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : اما في بيتك شيء، قال : بلى ،حلس (جلد) نلبس بعضه ونبسط بعضه، و قعب (اناء) نشرب فيه الماء، قال : ائتني بهما، فأخذهما رسول

(١) صحيح البخاري رقم الحديث (١٩٨٨) .
(٢) رواه احمد والحاكم، قال الالباني، حديث صحيح، السلسلة الصحيحة ٢/ ١٦٠ .
(٣) صحيح البخاري، رقم الحديث (١٤١١) .
(٤) رواه المنذري وقال : لا يتطرق اليه احتمال التحسين، الترغيب والترهيب ٥/ ٣ .

الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين، فقال رجل : انا اخذهما بدرهم قال : من يزيد على درهم، مرتين او ثلاثا، فقال رجل : انا اخذهما بدرهمين، فأعطاهما اياه واخذ الدرهمين واعطاهما الانصاري، وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع[1] .

وقد روي عن سعيد ابن المسيب ((رحمه الله)) انه ترك دنانير فقال : اللهم انك تعلم اني لم اجمعها الا لأصون بها ديني وحسبي، لا خير فيمن لا يجمع المال فيقضي دينه ويكف به وجه))[2]

فلا ريب ان الاستثمار مشروع في الاسلام من حيث الاجمال، على ان يكون وفق الشرع دون ميل او انحراف وحسب الضوابط الشرعية التي سنبينها لاحقا ان شاء الله تعالى .

الفرع الثالث اهمية الاستثمار

الاستثمار من حيث العموم عبادة يتقرب بها المسلم المستثمر لله تعالى بعمارة الدنيا، لأن الدنيا مزرعة للأخرة، من خلال التوازن بين المادة والروح لقوله تعالى ((و لا تنس نصيبك من الدنيا، واحسن كما أحسن الله اليك...)) سورة القصص ٧٧

(١) رواه الأربعة من حديث أنس مطولا، وقال الترمذي : لا يعرف إلا من حديث الأخضر بن عجلان . قال ابن معين : صالح، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه، ينظر مرقاة المفاتيح رقم الحديث (١٤٥١) وقال المنذري : لا ينزل عن درجة الحسن، الترغيب والترهيب ٢/ ٤٥.

(٢) حلية الاولياء لأبي نعيم ٢/ ١٧٣ .

فالمسلم يسعى في مناكب الدنيا ويأكل منها و يطعم، ثم يحسن الى غيره ولا ينسى حق الله وحق العباد من سعيه وعمل يده وليحقق غاية مثلى من الرفاء الاقتصادي والاجتماعي والسعادة للفرد والمجتمع في الدارين ومن قوله : صلى الله عليه وسلم (نعم المال الصالح للرجل الصالح)[1]

الا دليل على ان المال وتنمية نعمة اذا كان بيد امينة مراقبة لله تعالى فواجب المسلم ان يعمد الى استثمار ما انعم الله به عليه وما استخلفه فيه، بل حتى لو كان المال وديعة لديه تخص يتيما اذ امر الرسول صلى الله عليه وسلم ان لا يترك مال اليتيم بغير نماء فتأكله الزكاة فمن امتنع عن استثمار ماله والمسلمون محتاجون الى ثمرة ذلك المال فللحاكم ان يعهد بالمال الى غيره مع بقاء ملكيته له ودون ان يكون للمال نصيب من الثمرة، تحاشيا عن المجازفة بمال اليتيم، فيقرضه لمن يستثمره

قال صلى الله عليه وسلم ((اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة))[2]

وتأتي اهمية الاستثمار بأن من سبق الى استثمار ارض و استغلالها فهي له، قال صلى الله عليه وسلم ((مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ " . قَالَ عُرْوَةُ : قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ .[3]

ويقول مجاهد (رحمه الله) اذا رزق الله احدكم الفا من الدراهم فلا ينفقها ويقول ان الله سيرزقني ولكن يبتغي فيها من فضل الله[4] .

(١) مسند أحمد، وهو صحيح (٤/ ١٩٧).

(٢) الحديث له عدة طرق، وبانضمام بعضها لبعض لا ينزل عن مرتبة الحسن، فيصح الاحتجاج به . ينظر المحلى لابن حزم ٥/ ٢٠٨، ورواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا عليه، وقال: اسناده صحيح، ينظر التلخيص الحبير ٢/ ٣, ٣٠٩،

(٣) صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٣٣٥) .

(٤) علم الاستثمار الاسلامي / ادم ابراهيم جلال الدين / ص١١٤.

و تأتي اهمية الاستثمار من وجوب الايمان بأعمار الارض والانتفاع بمواردها من اجل تحقيق الرفاهية الاقتصادية قال تعالى ((هو انشاكم من الارض واستعمركم فيها)) سورة هود ٦١

فتقدم الامم ونموها وازدهارها لا يكون الا بأعمار الارض وتنمية المال .

ولأهمية هذا الامر شرع الاسلام انواعا من المعاملات التجارية بأنواعها التي تحقق نموا وازدهار للمال، كالمضاربة والشركة والمرابحة، وبيع السلم و الاستصناع والاجارة والتجارة بأنواعها المشروعة وكذا استصلاح الارض ونحو ذلك .

وقد ذكر ادم ابراهيم : ان الاستثمار وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة باعتبار حفظ المال من المقاصد الشرعية الخمسة، التي ترجع اليها تصرفات العباد، وايجاد فرصة عمل بإقامة مشاريع استثمارية وانشاء شركات ومصانع تشجع عملية التوظيف وفي هذا دعم البلد اقتصاديا و اجتماعيا و سياسيا وعسكريا من اجل تامين المجتمع، وفيه تحقيق التوازن الاجتماعي من خلال مبدأ التكافل الاجتماعي الذي أصَله المنهج الاسلامي وفتح الافاق امام العاطلين عن العمل وفتح الابواب امام الايادي العاملة الماهرة، والفنيين والاداريين من شتى التخصصات، وكذا فتح ابواب تصدير السلع من اجل توفير عملات أجنبية[1].

اما اهمية استثمار المال الخيري فلا يخرج عن ما ذكرنا، وتزداد اهميته ان ثبتت مشروعيته، وذلك بعد ذكر الاقوال والادلة لاحقا ان شاء الله تعالى .

(١) ينظر المصدر السابق / ص١١٤- ١١٥.

المطلب الثاني وفيه فرعان:

التأصيل الشرعي لاستثمار المال الخيري

قبل البدء بذكر اقوال الفقهاء في هذه المسالة لابد ان نفهم المعنى المقصود من المال الخيري.

المال لغة :- وهو ما ملكته من جميع الاشياء، قال ابن الاثير، واطلق على كل ما يقتنى ويملك في الاعيان .[1]

واصطلاحا:- للفقهاء في تعريف المال اقوال اشهرها تعريف الجمهور والحنيفة، اما الجمهور فقالوا : المال هو ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به في حالة السعة والاختيار .[2]

واما تعريف الحنيفة : هو كل ما يمكن حيازته واحرازه وينتفع به عادة.[3]

وثمرة الخلاف ان الحنيفة لا يعتبرون المنافع اموالا، فالمنفعة لا يمكن حيازتها واما الجمهور فالأعيان والمنافع يعدان اموالا لان لهما قيمة مادية.

ومقصود بحثنا من المال الخيري ليست المنافع، بل الاعيان من الاموال كالذهب والفضة والاوراق والانعام وعروض التجارة والعقار والزروع ونحو ذلك .

وهذا المال يأتي من مصادر متعددة كالصدقات الواجبة مثل الزكاة والكفارات والنذور ومن الصدقات المندوبة والتبرعات التي حث الشارع على بذلها ابتغاء الاجر والثواب قال تعالى ((مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع

(١) ينظر لسان العرب، مادة (مول)، وينظر القاموس المحيط مادة (مول)

(٢) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية، احمد فرج حسين، الدار الجامعية ، ١٩٨٦، ص٩، وينظر ضمان المنافع، د. ابراهيم فاضل الدبو ص٢٢٨

(٣) مجلة مجمع الفقهي الاسلامي، العرف والمال، ٥/ ٢٥٨٣

سنابل في كل سنبلة مئة حبة...)) سورة البقرة ٢٦١.

ومن هنا فقد اختلف العلماء في حكم استثمار المال الخيري المستحصل من الزكاة المفروضة اولا، ومن الصدقة المندوبة ثانيا، وكذا اختلفوا في جواز التصرف بهذا المال سواء من قبل المزكي نفسه ،ام من قبل الامام ونائبه ،ام من قبل المؤسسات الخيرية ،وكل هذه الفروع تحتاج الى بيان اراء العلماء وادلتهم ومناقشتها وكما يأتي :

الفرع الاول وفيه مسألتان:

المسألة الاولى : استثمار اموال الزكاة المفروضة :

هذه المسألة لها تعلق في هل الامر بالشيئ يقتضي الفور أم التراخي ؟؟ فاخراج الزكاة واجب على الفور ام على التراخي على مذهبين :

المذهب الاول :

ذهب بعض الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، واكثر الحنابلة[٤]الى وجوب اخراج الزكاة على الفور .

المذهب الثاني :

ذهب اكثر الحنفية كأبي يوسف[٥]، والبلخي، والرازي[٦]، والجصاص[٧]، وقول

(١) ينظر بدائع الصنائع ٢/ ٣

(٢) ينظر حاشية الدسوقي ١/ ١٧ ،وشرح مختصر خليل ٢/ ٢٢٣.

(٣) ينظر اعانة الطالبين ٢/ ٣٤٥ ،ونهاية الزين ١/ ١٧٦.

(٤) ينظر المغني ٢/ ٢٩٠، وشرح زاد المستنقع ٩/ ١٢٥.

(٥) ينظر الجوهرة النيرة ١/ ٤٤٣.

(٦) ينظر تبين الحقائق ٢/ ١٨.

(٧) ينظر بدائع الصنائع ٢/ ٣

الحنابلة[1] الى ان اخراج الزكاة واجب على التراخي وفي أي وقت ادها اجزأته.

ادلة المذهب الاول :

١. قوله تعالى((واتوا حقه يوم حصاده)) سورة الانعام ١٤١.

وجه الدلالة : ان الله تعالى امر بإخراج الزكاة في اليوم الذي تجنى فيه الثمرة .

وجوابه : ان الآية في زكاة الزروع والثمار وليس في جميع الاموال وممكن تفسيرها _ من يوم حصاده _ أي تبدا زكاته من اول يوم الحصاد وما بعده، لأنه لا يمكن من يملك آلافا من اطنان الزروع يخرج زكاته في يوم واحد .

وفسر الامام الشعبي والنخعي الآية في انه يجب في الزروع حق سوى الزكاة وهو ان يخرج شيئا الى المساكين يوم الحصاد .[2]

فالحكمة من التعجيل في اخراج الزروع ،هو أن الزرع يُبْذر ويُسقى ويُرعى على اعين الناس وفيهم المحتاج والمتطلع ليوم حصاده، فيندب التصدق بالزرع بعد حصاده مباشرة، قياسا على قوله تعالى ((واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه.....)) سورة النساء / ٨.

فيسن اعطاء غير الوارث اذا حضر القسمة بين الورثة، فكذا هنا يندب اعطاء شيء من الحصاد لمن وقع نظره عليه وان كان غير محتاج .وهذا المعنى بعيد عن زكاة الاموال المكنوزة وغير المعلومة .

٢. عن عقبة بن الحارث قال : صلى بيننا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع، ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له، فقال : ((كنت خلفت في البيت تبرا من

(١) ينظر الفروع ٤/ ٢٥٢، الانصاف ٣/ ١٣٣.

(٢) ينظر المجموع ٥/ ٥٩٣

الصدقة، فكرهت ان أبيته، فقسمته))[1]

وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم بادر مسرعا في توزيع مال الصدقة مما يدل غلى فورية اخراج الزكاة، قال ابن بطال : فيه ان الخير ينبغي ان يبادر به، فان الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود.[2]

وجوابه : ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو للاستحباب وليس للوجوب بدليل قوله (فكرهت) ثم ان ابن حجر جعل هذا الحديث تحت باب (من احب تعجيل الصدقة من يومها) ولا خلاف في استحباب تعجيل اخراج الزكاة حين توفر موجباتها .

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول(ما خالطت الصدقة مالا قط الا اهلكته)[3]

وجه الدلالة كما قال ابن بطال :ان التراخي عن الاخراج مما لا يبعد ان يكون سببا لهذه العقوبة أي هلاك المال .[4]

ويجاب عن ذلك بأن الحديث ضعيف، ثم ان المقصود منه، ان الصدقة قد تجب على الرجل فلا يخرجها فيهلك الحرام الحلال كما قال الحميدي .[5]

وقيل ان الرجل يأخذ الصدقة والزكاة وهو موسر، وانما هي للفقير كما فسر ذلك

(١) رواه البخاري (١٤٣٠) والتبر : هو الذهب والفضة قبل ضربهما .
(٢) فتح الباري ٣/ ٢٩٩، وينظر نيل الاوطار ٤/ ٢١٢.
(٣) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٤٥٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٦٤، وضعفه المنذري والهيثمي، ينظر تمام المنة ١/ ٣٥٩ ، وضعفه الالباني، السلسلة الضعيفة ١١/ ١١٤
(٤) نيل الاوطار ٤/ ٧٧٣)
(٥) ينظر اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة رقم الحديث (٢٢٧٠)

الامام احمد[1] .

فالحديث ليس فيه دلالة لان مفهومه ان المال الذي وجبت فيه الزكاة ولم تُخرج زكاته اطلاقا واختلط بما وجب عليه من اخراج زكاته مع غيره من الاموال فقد اهلكه بهذا الفعل بأن سلطت عليه الآفات كسرقة او غصب او حرق او نحو ذلك .

٤- ان حاجة الفقراء ناجزة وحقهم في الزكاة مقطوع به ،ولأنها عبادة تتكرر فلم يجز تأخيرها الى وقت وجوب مثلها ،كالصلاة والصيام فتأخيرها يمنع الفقراء من حقهم في وقته[2].

ويجاب : لا خلاف ان الزكاة واجبة والحاجة متحققة، لكن ايجابها على الفور قد يخل بعملية التنظيم وتحري الاحوج والانفاق النافع من وجوه متعددة، وتأخيرها الى سنة اخرى فيه اضرار بالفقراء لا يخفى ومثله التعجل بالإخراج .

٥- ان الله تعالى امر بإخراج الزكاة، والامر المطلق يقتضي الفور[3]. ويجاب على ذلك : بان قولهم الامر المطلق يقتضي الفور غير مسلم به، لأنه خالف في ذلك جمع الفقهاء فعليه لا يتعين الزمن الاول لأدائها كما لا يتعين مكان دون مكان، بل القائلون بفورية الزكاة كالشافعية وبعض المالكية قالو ان دلالة الامر المطلق على التراخي فيجوز التأخير عن اول وقت الامكان[4] .

الا انهم خرجوا عن هذه القاعدة باعتبار الحاجة الناجزة لمستحقي الزكاة، وهذا ما

(١) ينظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/ ٦٤

(٢) ينظر المغني ٢/ ٢٩٠، والروض المربع ١/ ٣٩٣

(٣) ينظر احكام الفصول للباجي / ص٢١٢، و روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٦٢٣، والاحكام في اصول الاحكام لابن حزم ٣/ ٣٠٧ .

(٤) ينظر التبصرة في اصول الفقه للشيرازي ص٥٢، والاحكام للآمدي ٢/ ٢٤٢، وينظر حاشية التوضيح لابن عاشور ١/ ١٥١

سنبينه لاحقا .

وقال البزدوي والسرخسي والذي عليه عامة مشايخنا ان الامر المطلق لا يوجب الفور .[٥]

وقال ابو بكر الرازي ان الزكاة على التراخي لان مطلق الامر لا يقتضي الفور .[٦]

فهو اذن يقتضي مجرد طلب الفعل المأمور به، والفورية تستفاد من القرائن، والقرائن في هذه المسائلة دائرة بين الوجوب والاستحباب ومقتضيات المصلحة .

فتبين ان الامر جاز ان يكون للتراخي بشرط عدم الاضرار وتحقق مصلحة في ذلك.

٦ــ ان الله تعالى عدَّ المطل ظلما على لسان رسوله (صلى الله عليه وسلم)، والمطل : عدم تأخير أداء ما وجب من حق أذا كان صاحبه حاضرا محتاجا .

وجوابه : ان هذا الامر صحيح فيمن نوى المماطلة والتأخير من غير سبب موجب، بخلاف المستثمر الذي ينوي تنمية المال من أجل مصلحة المحتاج

ادلة المذهب الثاني

استدل القائلون بوجوب اداء الزكاة وانها على التراخي بأدلة منها :

١- عموم قوله تعالى (واتوا الزكاة)سورة البقرة ٤٣

فالآية عامة لم تتطرق الى فورية الزكاة من عدمها، وربما اعترض على الاستدلال بالآية، بوجود قرائن تدل على الفورية، وجوابه: ان القرائن لا تدل على الوجوب، كما انه توجد ادلة تدل على جواز التراخي .

٢- عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخر الصدقة

(٥) ينظر اصول البزدوي مع شرحه ١/ ٥١١، واصول السرخسي ١/ ٢٦

(٦) شرح فتح القدير ٢/ ١٥٦

عام الرمادة فلما جاء العام القابل ورفع الله الجدب امرهم ان يأخذوا منهم عقالين .[1]

قال ابو عبيد : الا ترى ان عمر رضي الله عنه قد اخذهم بصدقة عامين وهو يعلم ان في مثل هذه المدة واقل منها تكون الحوادث بالماشية من الزيادة و النقصان، فلم يشترط عليهم ان يحاسبوا بشيء مما تلف .[2]

فعمر رضي الله عنه اخر جباية الزكاة الى الحول الثاني لمصلحة ظهرت عنده، لذا حينما توجد المصلحة الراجحة يكون العمل بإخراج الزكاة فورا او تأخيرا .

قال الحطاب : للأمام تأخير الزكاة الى الحول الثاني اذا اداه اجتهاده اليه .[3]

وقال الرملي : وله تأخير الزكاة لانتظار احوج او اصلح ... لأنه تأخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة[4].

٣- مطلق الامر في وجوب الزكاة لا يقتضي الفور، لان الامر المطلق يقتضي التراخي[5]

لذا يجوز للمكلف تأخيرها، لكن لا يعني ان التراخي هو مقتضى الامر، وقد بنيت اقوال العلماء عند الرد على من قال ان مقتضى الامر يفيد الفور .

علما ان الوقت يتعين للوجوب اذا لم يؤد الى اخر عمره، فان غلب على ظنه انه لو لم يؤد زكاته في هذا الوقت، فيدركه الموت اثم .

٤- استدل بعض الحنفية بمن عليه الزكاة اذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الاداء انه لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن، كمن اخر صيام رمضان عن

(١) الطبقات الكبرى لابن مسعود ٣/ ٣٢٣، والاموال لابن سلام رقم الحديث (٧٧٤).
(٢) الاموال لابن سلام ٢/ ٣٥٢ .
(٣) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٣٢٤ .
(٤) ينظر نهاية المحتاج للرملي ٢/ ١٣٤ .
(٥) ينظر شرح فتح القدير ٢/ ١٥٦، والجوهرة النيرة ١/ ٤٤٣ .

وقته، فانه يجب عليه القضاء .[1]

وقد اعترض على هذا الاستدلال بان هذه المسألة خلافية، متعلقة في انه هل الامر يقتضي الفور ام التراخي .

وبعد عرض ادلة كل مذهب ومناقشتها، ارى والله اعلم ان مسالة فورية الزكاة من عدمه امر متوقف على مراعاة جانب مصلحة المستحقين بشرط عدم الاضرار بهم، لان الراجح ان الامر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل يقتضي مجرد الفعل المأمور به، بناء على ذلك، متى ما تحقق جانب المصلحة، وجب اخراج الزكاة فورا او تراخيا .

والقاعدة تقول ((التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)) ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية : القول الجامع ان الشريعة لا تهمل مصلحة قط[2] فبما ان الامر في وجوب اخراج الزكاة عام ولا يوجد نص بالفورية فجاز اخراجها بالتراخي ان تحققت مصلحة في التأخير، كالتدقيق في اسماء المحتاجين ودراسة احوالهم ومعرفة الأحوج فالأحوج، لكن الأحوط ان لا يستمر التراخي الى عام اخر لان المبادرة الى فعل الخيرات والمسارعة في ادائها مندوب لقوله تعالى ((فاستبقوا الخيرات)) سورة البقرة ١٤٨ .

اذن هل يجوز استثمار الاموال المستحصلة من الزكوات وهذه على مسائل :

المسألة الاولى : استثمارها من قبل مالك المال او وكيله

لا فرق بين مالك مال الزكاة ووكليه ،لان الوكيل كالأصيل في جواز التصرف فيما تدخله النيابة .

لذا فان اكثر الفقهاء المعاصرين منعوا من استثمار اموال الزكاة من قبل مالك المال او وكليه بناء على ان هذا الامر يتعارض اولا مع وجوب اخراج الزكاة على الفور.

(١) ينظر بدائع الصنائع ٢/ ٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٨، وتحفة الملوك ١/ ١٢٦ .
(٢) مجموعة الفتاوى لابن تيمية ١١/ ٣٤٦.

وجواب ذلك :انه قد تبين لنا ان الامر المطلق لا يقتضي الفور او التراخي بل يقتضي طلب الفعل مجردا .

وثانيا : ان استثمار هذا المال يتعارض مع وجوب اخراجه من يد مالكه الى يد الفقير والمستحق تمليكا فرديا، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء .

ويجاب على هذا ان التمليك ليس محل اتفاق بين الفقهاء من حيث التمليك ومن حيث الاصناف، فقد ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] وابن تيمية[٣] الى ان شرط التمليك مقيد في الاصناف الاربعة الاولى، واضاف المالكية[٤] الصنف الخامس من قوله تعالى ((انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب ...)) سورة التوبة (٦٠).

اما بقية الاصناف فلا يشترط فيها التمليك، فأجازوا للمالك شراء الرقاب وعتقهم ومنه اطلاق سراح الاسرى وكذا قضاء الديون عن الميت، واجازوا في صنف (سبيل الله) شراء السلاح وحفر الخنادق وبناء السدود ونحو ذلك وهذا كله لا تمليك فيه .[٥]

وعندما سئل مالك عن قوله تعالى (وفي سبيل الله) قال : سبل الله كثيرة[٦] وذهب

(١) ينظر المجموع للنووي ٢/ ٤٥٦
(٢) ينظر الفروع لابن مفلح ٢/ ٤٤٣
(٣) ينظر مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٠
(٤) ينظر حاشية الدسوقي ٢/ ١٠٨
(٥) ينظر ابحاث فقهية في فتاوى الزكاة المعاصرة / د. محمد شبير ١/ ٤٤٩
(٦) احكام القران لابن العربي ٢/ ٥٣٣

الشوكاني[1]وهو قول ابي عبيد[2] ، وبعض المعاصرين[3] ، الى عدم اشتراط التمليك للمستحقين .

وقد ناقش هذه القضية مصطفى الزرقا فقال : الذي ينظر الى واقع حال المسلمين وظروف العصر وتطوراته المذهلة ،فعليه ان يعالجها بفكر حر ينظر في الواقع وينظر في النصوص وقابليتها، ومع احترامنا للفقهاء الاولين وللمذاهب، لكن ما عاشوا شيئا مما نعيش اليوم ،فلو قلنا بالتمليك الفردي فقد عطلنا كثيرا من فوائد التمليك الجماعي مما نحل به من مشكلات . فلو جمعت طائفة من اموال الزكاة وأنشئ بها مطعم للفقراء وابنائهم، مع تنظيم اطعامهم بشكل اصولي الا يعتبر هذا وضعا لمال لزكاة في الفقراء، لا اظن ان هذا يمكن ان يتردد فيه احد ان اردنا ان نعالج مشكلات الزكاة . فهذا المبدأ يجب ان نضعه عند صرف الزكاة، ما هو الاصلح للفقراء والمستحقين هل التمليك الفردي او الجماعي، وهنا لانقصد الغاء التمليك الفردي بل نسعى لما تتحقق فيه المصلحة.[4]

وقد يقال ان استثمار المالك لزكاته قد يؤدي الى استثماره فيما يعود نفعه اليه ايضا ،وهذا يؤدي الى الانتفاع بما لا يملك من غير اذن صاحبه، وهذا لا يجوز .

اقول : ان اخراج الزكاة من قبل المالك اصبح اليوم ،امرا ذاتيا ،فلا توجد جهة تحصي عليه أمواله، لتفرض عليه زكاته، فالأمر بينه وبين الله تعالى، واذا جاز له استثمار هذه الاموال من قبله، فلا بد من شروط وضوابط تجعل الامر يدخل في دائرة الجواز .

من ذلك عدم استفادة مالك المال من الاستثمار، لان يده يد امانة، وان لا يتفرد المالك

(١) ينظر السيل الجرار للشوكاني ٢/ ٧٧

(٢) ينظر الاموال ٦٧٣.

(٣) ينظر ابحاث فقهية في فتاوى الزكاة المعاصرة/ د. محمد شبير ١/ ٤٤٩

(٤) ينظر مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، الدورة الثالثة، عام ١٤٠٨ ه، ١/ ٤٠١ وما بعدها .

بعملية الاستثمار، بل لابد من اشتراك اهل الامانة والخبرة .

ثم الاحتياط بعدم تأثر راس المال من جراء الاستثمار، وذلك باختيار مشاريع يندر الخسارة فيها في اغلب الظن، كشراء ادوات للتجارة او الحدادة او الزراعة او نحو ذلك للعمل بها، ثم تمليك الفقراء لها في الوقت الذي يراه المستثمر نافعا، وان اراد تمليكها لهم ابتدأً خروجا من الخلاف فله ذلك، لكن قد تكون المصلحة عدم التمليك أبتدأً، لأنه قد يجعل الكثير ممن لا يحسن التصرف، يشرع في بيعها وعدم الاستفادة من وارداتها، مما يجعل الغاية المنشودة من استثمارها لا تتحقق .

وقد نص الشافعي فقال :فان كانت عادته الاحتراف، أُعطي ما يشتري به حرفته او آلات حرفته(٥).

وقال الغزالي :فان قدر على الكسب بآلات وهو فقير، فيجوز ان تشتري له آلة .(٦)

وهذا ما كان (عليه الصلاة والسلام) يحث عليه، كما في حديث الانصاري الذي مر ذكره وفيه انـه (صلى الله عليه وسلم) قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ... الحديث(٧)

وروى الشافعي بسنده عن يوسف بن ماهك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ابتغوا في مال اليتيم او اموال اليتامى حتى لا تذهبها اولا تستهلكها الصدقة))(٨)

---

(٥) المجموع ٦/ ١٩٤ .

(٦) احياء علوم الدين للغزالي ١/ ٢٦١ .

(٧) سبق تخريجه، وينظر عون المعبود للآبادي رقم الحديث (١٦٤١).

(٨) رواه الشافعي في الام ٢/ ٣١، والبيهقي في الكبرى وقال عنه مرسل، سنن البيهقي ٤/ ١٠٧.

وللحديث شواهد فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)[1] فهذا دليل على ان الوصي وهو مالك اموال اليتيم له ان يستثمر اموال اليتيم بعد اداء حقوقه وعدم التقصير في واجباته، مصلحة له كي لا تأكل الصدقة ماله. ويقصد ذلك قوله تعالى((ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن)) سورة الانعام ١٥٢.

فمن الاحسان به التصرف بأمواله بما يحقق مصلحة له والصورة الامثل والتي تخرج المالك من الخلاف هي : ان ينظر في حالة المستحق والعمل الذي يناسبه، فيشتري الة حدادة او نجارة او زراعة او نحو ذلك مع توابعها ويملكها له، من اجل ان يعود بالنفع له . وخلاصة القول : جواز استثمار اموال الزكاة من قبل المالك بالضوابط التي ذكرناها، وهناك ضوابط اخرى ستاتي معنا لاحقا ان شاء الله تعالى .

المسالة الثانية : استثمار اموال الزكاة من قبل السلطان او نائبه او المؤسسات الخيرية .

لاشك ان هذه المسالة من المسائل الفقهية المعاصرة التي اختلف فيها الفقهاء المعاصرون، والزكاة بعد خروجها من يد المالك، اما ان تقع بيد السلطان او نائبه هذا بعيد في زماننا، لان الزكاة يخرجها وينفقها صاحبها على حسب اجتهاده في الغالب، وقد تقع في يد المؤسسات الخيرية وهذا وارد ومعمول به في واقعنا، ولكن لا بد ان تكون هذه المؤسسات والجمعيات تتمتع بقدر عال من الامانة والنزاهة والخبرة ...، وان تكون رسمية في الدول التي تراعي هذا الجانب وتهتم به، والا فيكفي ان تتواتر الثقة والخبرة والامانة فيها لذا فقد ذهب الفقهاء المعاصرون في هذه المسالة الى مذهبين :

(١) سبق تخريجه

المذهب الاول

عدم جواز استثمار هذه الاموال من أي جهة كانت ،وقد ذهب الى هذا الراي المجمع الفقهي الاسلامي في دورته الخامسة عشر واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ،والدكتور عبدالله علوان، والشيخ محمد ثقي العثماني، [1] وغيرهم .

المذهب الثاني :

جواز استثمار اموال الزكاة بضوابط محددة، وقد ذهب الى هذا الراي المجمع الفقهي الاسلامي في دورته الثالثة[2]، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة[3] وندوة قضايا الزكاة المعاصرة[4] ويوسف القرضاوي، ومصطفى الزرقا، ومحمد الفرفور، وعبد العزيز الخياط، ووهبة الزحيلي، وعبد الفتاح ابو غدة واخرون[5] .

ادلة المذهب الاول :

بعد الاطلاع على ادلة المانعين وتعليلاتهم يمكنني ان احصر ادلتهم بالاتي منها :

١- ان استثمار هذه الاموال يؤدي الى تأخير توصيلها الى مستحقيها ،وهذا لا يجوز لان اداء الزكاة واجب على الفور .

وجوابه : بعد عرض اقوال القائلين بالفورية او التراخي ومناقشتها، تبين ان مطلق

(١) ينظر قرارات مجلس المجمع الفقهي الاسلامي ،دورة (١٥) مكة المكرمة ١٤١٩ ه ،وينظر نوازل الزكاة، عبدالله الغفيلي ص٤٧٨، ومجلة مجمع الفقه الاسلامي، بحث الشيخ محمد تقي العثماني ٣/ ٦٦، وينظر احكام الزكاة على ضوء المذاهب الاربعة عبدالله ناصح علوان ص٩٦ .

(٢) ينظر مجلة المجمع الفقهي الاسلامي رقم القرار (١٤٠) عام ١٤٢٥ هـ .

(٣) ينظر فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ص١٣٦ .

(٤) ينظر ابحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت ص ٣٢٣ .

(٥) ينظر نوازل الزكاة ص٤٧٨، وينظر اثار الزكاة في الافراد والمجتمعات ،بحث في مؤتمر بيت الزكاة، الكويت ١٩٨٤

الامر لا يفيد الفور او التراخي انما يفيد طلب الفعل المأمور به ،لذا فلا حجة في هذا الدليل ، ولو قلنا بالفورية فأنها تتعلق بالمالك

اما اذا اخرجها من يده الى الامام او نحوه مما ذكرنا فقد تحققت الفورية ، وجاز لمن استلمها تأخير قسمتها، ودليل ذلك ما روي عن انس بن مالك (رضي الله عنه) انه قال : غدوت الى رسول الله (ص) بعبد الله بن ابي طلحة، ليحنكه، فوافيته في يده الميسم[1] يسم ابل الصدقة[2]. فهذا يدل على انه لا يجب اخراجها فورا والا لاستغنى عن وسمها

وقال المالكية : يجوز للإمام تأخير الزكاة الى الحول الثاني، اذا اداه اجتهاده الى ذلك[3]. وبنحو ذلك قال الحنابلة وغيرهم[4] .

وورد عن يزيد ابن شريك انه قال : عقلت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يحمل على ثلاثين الف بعير كل حول في سبيل الله ،وعلى ثلاثمائة فرس، وكانت الخيل ترعى في النقيع[5] وهذا يدل على ان لمواشي الصدقة، حمى ورعاية لئلا يصيبها الهزل الى ان يتم تقسيمها .

٢- ان الاستثمار يؤدي الى عدم تملك الافراد للمال تملكا فرديا، وهذا مخالف لما عليه أكثر العلماء من اشتراط التمليك في أداء الزكاة .

وجوابه : تبين مما سبق أن التمليك ليس محل اتفاق بين الفقهاء، ثم لنا ان نقول بالتمليك بعد استثمار هذا المال والانتفاع به في مشاريع خاصة، مضمونة النفع في غالب

(١) الميسم : حديدة يكوى بها .
(٢) صحيح البخاري رقم الحديث (١٤٤٢)
(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٧٢
(٤) ينظر المبدع لابن مفلح ٢/ ٤٠١، وينظر كشاف القناع ٥/ ٢٧١
(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٣٠٥

الظن يندر فيها الهلاك والخسران كما سنوضح ذلك في الضوابط .

٣- ان استثمار هذا المال يعرضه للخسارة والهلاك مما يسبب ضررا على المستحقين .

وجوابه : ان هذا مجرد احتمال وليس دليلا على الحكم، فان احتمال الخسارة في التجارة لا يمنع الاتجار في الاموال لما فيه من تنمية الاموال، وهنا في التنمية مصلحة للمستحقين وادامة نفعهم، والا لما حث النبي صلى الله عليه وسلم على الاتجار بمال اليتيم كي لا تأكله الصدقة .

اضافة الى ذلك ان المقصود من الاستثمار، ذاك الذي يخضع الى دراسات وجدوى قبل الاقدام عليه، مما يجعل احتمال الخسارة نادرا .

٤- ان يد الامام او من ينوب عنه، انما هي يد امانة، لا تصرف واستثمار .

وجوابه : انه ورد جواز التصرف بالمال اذا كان التصرف يعود بالنفع لصاحبه، وهو حديث اصحاب الغار وفيه ان احدهم قال : اللهم اني كنت استأجرت اجيرا بفرق ارز، فلما قضى عمله قال اعطني حقي، فعرضت عليه فرقه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعائها، فجاءني فقال : اتق الله ولا تظلمني حقي، قلت : اذهب الى تلك البقر ورعائها فخذها، فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك، خذ تلك البقر ورعائها، فأخذه وذهب به، فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا ما بقي، ففرج الله ما بقي[١]. قال النووي : ان المستأجر تصرف في ملكه، فصح تصرفه[٢].

وعن عروة البارقي (رضي الله عنه) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) اعطاه دينارا ليشتري به اضحية او شاة، فاشترى له شاتين، فباع احدهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة،

(١) صحيح مسلم رقم الحديث (٢٧٤٣).
(٢) شرح النووي على مسلم ٩/ ١٠٦

فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه [1].

وفيه دليل على ان عروة (رضي الله عنه) اشترى وباع مالم يؤكل بشرائه وبيعه .

٥- الاصل في الزكاة معالجة الفقر معالجة فورية، والاستثمار يؤدي الى حرمان المستحقين من حاجاتهم الاصلية الآنية من غذاء ودواء و نحو ذلك .

وجوابه : انه يجب اعطاء المستحقين ما تقوم به حاجاتهم الاساسية والملحة ممن ثبت استحقاقهم بعد الدراسة والتدقيق وتحقق الحاجة، ثم يكون بعد ذلك الاستثمار بما فضل، واستثماره يكون في مشاريع سريعة الانتاج كي يتحقق المقصود من هذا الاستثمار .

٦- ان الاستثمار يعرض اموال الزكاة الى انفاق اكثرها في الاعمال الادارية مع ان الزكاة خاصة في الاصناف الثمانية .

وجوابه : ان من الاصناف (العاملين عليها) فلا مانع شرعا من اعطاء العامل على الجمع والكاتب والمحاسب من هذا الصنف وبالقدر المناسب، ومن الانفع والاصوب ان تكون الاعمال الادارية بيد المحتاجين والمستحقين انفسهم ممن له الخبرة والامانة في ذلك.

ادلة المذهب الثاني

استدل القائلون بجواز استثمار اموال الزكاة بأدلة منها :-

١. عموم الادلة على وجوب اخراج الزكاة وعدم التنصيص على كيفية صرفها للمستحقين، وممكن ان يكون دليلا للمذهب الاول، وغاية القول ان الموضوع قائم على تحقق المصلحة من عدمها .

٢. القياس على استثمار اموال اليتيم بما زاد عن حوائجه الاصلية بدليل ما رواه ابن حزم

(١) اخرجه الترمذي ١/ ٢٣٧، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وابو داود (٣٣٨٤) قال الحافظ : الصواب انه متصل وفي اسناده مبهم، ينظر ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ٥/ ١٢٨ .

بأسناده عن يوسف بن ماهك انه عليه الصلاة والسلام قال : ((ابتغوا في مال اليتيم لا تأكله الزكاة)) ورواه البيهقي بلفظ ((لا تستهلكه الصدقة))[1]

وجه الدلالة : ان النبي (صلى الله عليه وسلم) حث الوصي وهو القائم والمسؤول عن اموال اليتيم باستثمار امواله خشية نفادها مصلحة له، لذا جاز استثمار اموال الزكاة من اجل نماءها وانتفاع اكبر عدد من المستحقين لها .

٣. ان النبي (صلى الله عليه وسلم) و الخلفاء من بعده (رضي الله عنهم)، كانوا يستثمرون اموال الزكاة من ابل وانعام، وكان لها رعاة يشرفون عليها ويقومون بواجباتها، فقد ورد عن انس (رضي الله عنه) ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان يأتوا ابل الصدقة، فيشربوا من البانها وابوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فأتي بهم، فقطع ايديهم وارجلهم، وسمر اعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة .[2]

وجه الدلالة : ان النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يشرع بتقسيم هذه الابل على المستحقين حال وصولها مباشرة، بل وضع لها راعيا ونشأ عن ذلك نتاج من توالد ولبن ونحوهما، ثم قسم هذه الانعام مع ما نتج عنها الى المحتاجين، وفي هذا دليل على جواز التأخير في العطاء وقبول ما نتج منها .

واجيب : بأن ما حصل من توالد ولبن فهو امر طبيعي غير مقصود .

ويجاب عن هذا : هب انه غير مقصود، لكنه جاء بالنفع والفائدة الى المستحقين ثم انه عليه الصلاة و السلام رضي بهذا التأخير لما فيه مصلحة وتأن في التوزيع وكان (

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح البخاري رقم الحديث (١٤٣٠) .

صلى الله عليه وسلم) يسم ابل الصدقة بحديدة[1] ليميزها ولكي لا تختلط بغيرها، ووسمها دليل على انه يتأخر في تقسيمها مما يجعلها تتوالد وتدر اللبن .

٤. ورد ان النبي (صلى الله عليه وسلم) اعطى عروة البارقي (رضي الله عنه) دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين، فباع احداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه .[2]

وجه الدلالة : ان عروة (رضي الله عنه) استثمر ما لم يوكل في استثماره، فهذا دليل على جواز استثمار المال من غير اذن مالكه فيما يحقق مصلحة له .

٥. ورد بأن ابني عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم) استثمرا مالا من مال الله تعالى ارسله ابو موسى الاشعري(رضي الله عنه) الى امير المؤمنين من غير اذن عمر (رضي الله عنه) على ان يكون الربح لهما، فلما سمع عمر قال لأبنيه اديا المال وربحه، فقال رجل اجعله قراضا يا امير المؤمنين، فجعله قراضا فأخذ نصف ربح المال . [3]

وجه الدلالة : ان عبد الله وعبيد الله استثمرا مالا من اموال بيت المسلمين، واذا جاز ذلك فقد جاز استثمار اموال الزكاة بجامع ان كلا منهما من اموال الله تعالى .

٦. القول بالاستحسان في هذه المسألة، فيما ان الاصل عدم تأخير اخراج الزكاة الا عند الحاجة، والحاجة المتحققة في التأخير من اجل نماء المال وزيادته وذلك لقلة مصادر الزكاة في عصرنا، وفي ذلك مصلحة للمستحقين من اجل سد حاجاتهم المتنوعة.

٧. القياس على وقف توزيع اراضي الغنائم من اجل استثمارها ،كما فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقد اجتهد بعدم تقسيم اراضي العراق والشام ومصر بين الفاتحين،

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه رقم الحديث (١٤٣١)٠

(٢) صحيح البخاري رقم الحديث (٣٤٤٣)

(٣) رواه مالك في الموطأ رقم (١٣٧٢) وقد صحح اسناده ابن حجر، التلخيص الحبير ٣/ ٧٥ .

وتركها في ايدي اصحابها من اهل الذمة يزرعونها بخراج معلوم .[1]

وجه الدلالة : اذا جاز للأمام عدم تقسيم الاراضي المفتوحة بناء على المصلحة فيجوز له تأخير تقسيم الزكاة من اجل استثمارها لتحقيق مصلحة للمستحقين .وذلك ان تصرف الامام او من ينوب عنه منوط بالمصلحة، ولهم تطوير الموارد الاقتصادية بما يحقق المصلحة.

بعد ذكر ادلة الطرفين ومناقشتها، يتبين لنا جواز الاستثمار لأسباب منها :

قوة ادلة المجيزين، ووجود نصوص صحيحة تحث على الاستثمار والعمل وتنمية المال على وجه العموم كمقصد شرعي، كما ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم)في حثه للأنصاري الذي جاءه يساله الصدقة وأمرُه له بالاحتطاب والعمل وقوله له ((هذا خير لك من ان تجيء المسالة نكتة في وجهك يوم القيامة ....الحديث))[2]

ثم ان الهدف الاسمى من الزكاة هو اغناء المحتاج قدر الامكان ،وهذا لا يتحقق في واقعنا لقلة الموارد وشح كثير من الاغنياء الا باستثماره وتشغيله ففي الحديث الصحيح ((حتى يصيب قوما من عيش ،او سدادا من عيش))[3] فالمقصود هو العطاء الى حد الكفاية التي بها قوام العيش وسداد الخلة، ومنه قول عمر (رضي الله عنه): (اذا اعطيتم فاغنوا)[4]

قال النووي :اذا كان زارعا تكون له ضيعة او حصة في ضيعة ،تغنيه طول العمر[5] .

(١) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (خراج) .
(٢) سبق تخريجه
(٣) صحيح مسلم رقم الحديث (١٠٤٤) .
(٤) الاموال لابي عبيدة ،٦٧٦.
(٥) ينظر المجموع ٦/ ١٩١ .

قال الرملي : من يحسن حرفة لائقة ..فيعطى ثمن آلة حرفته وان كثرت ،او تجارة فيعطى راس مال يكفيه لذلك الربح غالبا ،باعتبار عادة بلده[١]

وقال المرداوي : يأخذ تمام كفايته دائما بمتجر او آلة صنعة ونحو ذلك .[٢] وبناء على هذا كما يقول القرضاوي :تستطيع الدولة المسلمة ان تنشئ من اموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات صناعية ،او تجارية ونحوها، وتملكها للفقراء كلها او بعضها ،لتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم ،ولا تجعل لهم الحق في بيعها.[٣] فأسلوب الاستثمار يتوافق مع مقصد الاغناء ،كي يصبح المحتاج مستغنيا عن الزكاة ،كافيا نفسه بالعمل الذي هو عبادة اجتماعية ،ومحاربا للبطالة والتسول.

ومن هنا قال التجكاني : يعطى للشخص ما يصبح به عاملا في الميدان الذي يحسنه فيعطى للنجار ما يكفي لشراء آلات النجارة ،والخشب وفتح الدكان[٤] ونحو ذلك .

ثم ان صرف الزكاة مباشرة على المستحقين سيكون الانتفاع به آنيا، اما الاموال المستثمرة فان نفعها سيستمر على المستحقين، وهذا من باب تنظيم صرف الزكاة .

فتوفير فرص العمل للعاطلين والمتسولين للتعفف عن المسألة خير عند الله من ان يسأل الصدقة فيعطاها او يرد، وقد ورد في الصحيح ان النبي ﷺ قال ((اليد العليا خير من اليد السفلى ..))[٥]

ففي الحديث دليل على الحث من الاكل من عمل اليد، والاكتساب من المباحات،

(١) نهاية المحتاج ٦/ ١٦١ .
(٢) الانصاف ٣/ ٢٣٨.
(٣) ينظر فقه الزكاة للقرضاوي ٢/ ١٠ .
(٤) ينظر الزكاة وتطبيقاتها المغربية ،محمد الحبيب التجكاني ص١٥٧.
(٥) صحيح مسلم رقم الحديث (١٠٣٣).

بما يؤهل ان يصبحوا رجالا عاملين منتجين في المجتمع ،وليست الغاية من الاستثمار سد حاجة المحتاجين فحسب ،بل ان الامة لا تقوم الا بالجد والمثابرة والاقدام ،وليس بالتسول والعجز والكسل ،يقول ابن تيمية :ان الله جعل الصدقة في معنيين، احدهما :سد خلة المسلمين، والثاني معونة الاسلام وتقويته[1] فعلى المسلم ان يكون واقعيا في قراراته ولا تثبطه بعض المعوقات والجزئيات ،فاللبيب هو الذي لا يضخم المفاسد لدرجة ان يفوت معها مصالح متعددة ومن هنا فقد اصل الشاطبي قاعدة هي (الاقدام على المصلحة المحفوفة)[2] فتقديم جانب الانجاز في المشاريع مقدم ،ومضعف لجانب الفساد ،واقامة المعروف يساعد على التصدي للمنكر ،فتوظيف الاموال الزكوية في مصانع ومشاريع تدر ربحا على المستحقين للزكاة في شكل جماعي امر نافع ومقبول بأذن الله تعالى من الناحية الشرعية . واذ جاز استثمار اموال الزكاة ،فذلك مقيد بضوابط يجب مراعاتها حفظا على اموال العباد من العبث او الضياع .

الفرع الثاني : استثمار اموال التبرعات المندوبة

لقد تواردت النصوص من الكتاب والسنة والاثار على استحباب الانفاق في سبيل الله قال تعالى ((وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين)) سورة سبأ (٣٩)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم ((ما نقصت صدقة من مال))[3] ونحو ذلك من النصوص .

وهناك اوجه للاختلاف بين الزكاة المفروضة وبين الصدقة المندوبة، فالزكاة واجبة في اموال معينة وفيها شرط الحول والنصاب ،ومصارفها محددة في الاصناف الثمانية

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٧.
(٢) الموافقات للشاطبي ٤/ ١٢٥
(٣) صحيح مسلم، رقم الحديث (٢٥٨٨)

،وكل ذلك لا يوجد في الصدقة المندوبة ،والصدقة تصرف للفروع والاصول والزوجة والمسلم وغيره ونحو ذلك ،ولا يعاقب على تركها وقد تجب في حالات يقدرها الامام، بخلاف الزكاة المفروضة ،وبينهما عموم وخصوص مطلق ،فكل زكاة صدقة، وليس كل صدقة زكاة .

وهذا المال الخيري المتبرع به، يأتي من ابواب متعددة منها :

اموال الوقف الذي يحبسها اصحابها في وجوه البر والاحسان، واموال الوصية من اهل الخير، والاموال المشتبه في كسبها، وكذا الاموال العامة التي تنفق في سبيل الله ونحو ذلك .

فما حكم استثمار هذه الاموال من قبل صاحبها المالك، او من قبل المؤسسات الاغاثية والخيرية ،التي وضعها وخصصها المالك في سبيل الله من غير تقيد في الصرف . لم اجد خلافا معتبرا بين الفقهاء القدامى والمحدثين من جواز استثمار هذا المال ،لان الفقهاء الذين منعوا من استثمار اموال الزكاة ذكروا قيودا لا تشترط في الصدقات المندوبة ،ثم ان هذه الاموال غير مقيدة بالصرف ،فجاز للوكيل التصرف فيها بما يحقق مصلحة للمستحقين وبضوابط محددة .

المطلب الثالث وفيه اربعة فروع

الفرع الاول آلية وضوابط الاستثمار

بعد البحث والمتابعة فيما كتب في هذا الموضوع تبين لنا ان اهم الضوابط هي :

١- الموازنة بين الاحتياجات العاجلة وبين استثمار الاموال لأجل زيادة الموارد .

٢- يجب ان يكون الاستثمار بمشاريع مشروعة مباحة .

٣- ان يتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين .

٤- مراعاة شروط المتبرعين، ويفضل اطلاعهم على المشاريع .

٥- دراسة جدوى المشاريع اقتصاديا واجتماعيا من قبل اهل الخبرة والاختصاص

والامانة، فاذا غلب على الظن تحقق الارباح جاز الشروع فيها .

٦- عدم التأخير في الاستثمار والشروع العاجل من غير تسويف ومماطلة .

٧- ان يتولى الاشراف والمتابعة على الاستثمار اهل الامانة والنزاهة والخبرة .

٨- ان تبقى هذه الاموال على اصل حكم الزكاة، فلا تصرف الا في وجوهها المشروعة

٩- ان يكون قرار الاستثمار ممن له ولاية[1]، او من قبل مؤسسات خيرية ثبتت فيها الامانة والخبرة والنجاح .

وافضل الية لاستثمار هذه الاموال، والتي من اجلها شرع الاستثمار وندب اليه ،ان يكون استثماره بأيدي المحتاجين انفسهم ،بحيث يتم تأهيلهم وتدريبهم ليكونوا عناصر فاعلة في المجتمع .

يتضح مما سبق ان المذهب الراجح هو جواز استثمار اموال الصدقات الواجبة والمندوبة مع مراعاة الضوابط، وان الاخلال بهذه الضوابط يرجع الزكاة اصلها العام والله اعلم .

الفرع الثاني : دور الدولة في دعم الاستثمار ومراقبته

قبل الخوض في اهمية دعم الدولة المسلمة للقائمين على استثمار الاموال الخيرية من زكاة او صدقات او وقفيات او نحو ذلك، لا بد من الاشارة الى ان هذه المؤسسات والجمعيات الخيرية يجب ان تخضع الى شروط وواجبات كي يصح دعمها ومساندتها من ذلك :

١- العمل وفق القوانين والانظمة حماية للعاملين فيها والمتبرعين، لان العمل في العلن امر ضروري وضمان لجميع الاطراف .

٢- ان تكتسب هذه الجمعيات حسن السيرة والخبرة من قبل اهل الحل والعقد

(١) ينظر الفقه الاسلامي وادلته ١٠/ ٧٩٤٠.

والمهتمين بهذا الجانب .

٣- العمل المنظم من خلال تنظيم سجل للبيانات وللأعضاء والاموال وطريقة الاستثمار و تمكين كل من له علاقة بهذا العمل الاطلاع على ذلك من خلال دعوتهم للمشاركة في الاعمال والنشاطات الاستثمارية .

٤- استقلالية هذه المؤسسات عن الاحزاب والتوجهات والصراعات ،كي تعم فائدة هذا العمل ولا يحسب لجهة دون اخرى .

٥- ان تكون الاهداف محددة وواضحة السمات ومعلنة يتقبلها جمهور المتطوعين والعاملين كي يسعى الجميع لتحقيقها .

بعد تحقيق هذه الشروط وامثالها وجب على الدولة الاهتمام والدعم لهذا العمل الخيري الشرعي من خلال ما يأتي:

١- منح قطعة ارض او عقار لإقامة المؤسسة عليها ،وكذا اراضي استثمارية يعود نفعها للمستحقين ،على غرار ما قرره مجلس الوزراء السعودي المرقم ٦١٠ لعام ١٣٩٥ هـ.[١]

٢- اعانة سنوية تصرف للخدمات والعاملين .

٣- تعيين موظفين فنيين للعمل بالجامعات .

٤- ارسال مشرفين وخبراء في المجال الاقتصادي لإسناد ومتابعة اعمال المؤسسات الخيرية .

٥- دعم الجمعيات لإقامة الانشطة والبرامج والدورات ونحو ذلك .

٦- الدعم الاعلامي من اجل رفد هذه المؤسسات بالمال الخيري والمشاريع المقترحة .

---

(١) ينظر بحث عزوف الشباب عن العمل التطوعي في الجهات الخيرية / فايق سعيد الضرمان ١/ ١٥

٧- الاعفاء من الضرائب والجمارك ،وتسهيل اجراءات الحصول على التصاريح والتراخيص .

الفرع الثالث : أهداف استثمار المال الخيري

حث الاسلام على ضرورة تحريك المال وتنميته والنهي عن تكديسه من اجل أهداف سامية منها :-

١- النهوض باقتصاد الامة الاسلامية من اجل التصدي للغزو الاقتصادي المتدفق .

٢- تحرير الفرد المسلم من النزعة السلبية التي يتسم بها مودع المال المنتظر للفائدة الربوية .

٣- توظيف هذه الاموال يساعد في حل الازمات الاجتماعية كالفقر والبطالة والتسول والحسد والبغضاء..... .

٤- تشغيل العاطلين عن العمل وتدريبهم ليكونوا فاعلين في المجتمع .

٥- الاستثمار يشجع الميسورين على الانفاق باعتبار ان اموالهم ستوضع في المكان المناسب .

٦- تحقيق اسمى معاني التكامل الاجتماعي من حيث استدامة الترابط الاخوي من خلال العمل في المشاريع الخيرية .

٧- حماية الاموال الخيرية من الضمور ،وتنميتها بالاستثمار الشرعي .

٨- تحقيق المقصد الشرعي وهو حفظ المال ،بتأمين المجتمع اقتصاديا واجتماعيا ...وذلك بتشغيل المال وتنميته .

٩- اكتشاف المواهب وتنميتها واستثمار العمل الدعوي من خلال ربط المستحقين بالعلماء والدعاة .

١٠- تحقيق وحدة المجتمع وضمان أمنه للحد من حالات السرقة والجريمة من خلال

اشراكهم بالعمل والاستثمار .

الفرع الرابع : أثر الاستثمار في الاصلاح المالي

للاستثمار دور كبير في التنمية الاقتصادية والاصلاح المالي في المجتمع المسلم عن طريق زيادة الانتاج وتقليل نسب الفساد و البطالة والاتكال .

فبالاستثمار تكون الزيادة في الجهد والعطاء مما يستدعي الزيادة في حجم الاستهلاك المتنامي مع زيادة الدخل، وهذا بدوره يؤدي الى الاصلاح المالي .

ان اكتناز الاموال من اهم العوامل التي تعوق الاصلاح المالي ،لذا وجب تنميته خدمة للمجتمع وتطوره .

فالأموال الخيرية يجب ان لا تستخدم لسد احتياجات المستحقين من طعام وشراب فحسب، بل لا بد من خلق ادوات للاستثمار، تحول المحتاج الى عضو عامل وليس عالة على المجتمع .

وان استخدام المال في المشاريع والمصانع يساهم في اصلاح المال وعدم تكديسه ويُحد من الفجوة بين الطبقات الغنية والفقيرة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنال المكرمات ...وبعد

فبعد ان منَّ الله عليَّ بإتمام هذا البحث الذي ارجو فيه القبول والسداد ،اجدني قد توصلت الى النتائج والتوصيات الآتية :

١- ان قلة الموارد وشح كثير من الاغنياء ،جعل استثمار الاموال الخيرية حاجة يجب المصير اليها .

٢- كراهة الاعتماد على الصدقة والرغبة في السعي الى استثمار المال وتنميته .

٣- المشاريع الاستثمارية تساهم في دعم الدولة اقتصاديا واجتماعيا وأمنيا .

٤- العمل الاستثماري يساعد في القضاء على البطالة والتسول والسرقة والجريمة .

٥- الامر في وجوب اخراج الزكاة لا يقتضي الا مجرد طلب الفعل .

٦- يجب ان تكون اليد العاملة في الاستثمار من المحتاجين انفسهم بعد تأهيلهم ،كي تتحقق الغاية المنشودة.

٧- السعي الى استثمار مال الزكاة في مشاريع يندر وقوع الخسارة فيها في اغلب الظن.

٨- عدم استفادة مالك المال من استثمار امواله، الا بعد تشكيل لجنة لإدارة الشركة الاستثمارية .

٩- جواز الاستثمار من قبل صاحبها بضوابط محددة، والافضل شراء الة او نحوها على سبيل المثال من قبل المزكي وتمليكها للمستحقين ويكون ريعها له .

١٠- جواز استثمار المال من قبل المؤسسات الخيرية والجمعيات الاغاثية المشهود لها بالخبرة والنزاهة والنجاح.

١١- استثمار التبرعات والهبات عند توفرها مقدم على استثمار اموال الزكاة .

١٢- القول بجواز الاستثمار يقضي غلبة الظن بتحصيل المصلحة الراجحة لمستحقي الزكاة .

١٣- يجب ان يكون الاستثمار منضبطاً بضوابط شرعية وقانونية وادارية .

١٤- ضرورة مشورة اهل الحل والعقد والخبرة في أي عمل استثماري مع سرعة اتخاذ القرار خشية الوقوع في حرج تأخير الزكاة .

١٥- على الدولة المسلمة دعم مشاريع الاستثمار والاشراف عليها .

١٦- يساهم الاستثمار في عملية الاصلاح المالي خشية تكديس المال او ضموره .

١٧- نوصي بتمويل المشاريع ذات الآثار الاجتماعية كالمشاريع الطبية والثقافية والاعلامية، وكذا مشاريع سريعة الانتاج وقليلة التكاليف كالنجارة والحدادة والخياطة والحلاقة ونحو ذلك .

وختاما نسأل الله تعالى الاخلاص والتوفيق والسداد، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

المصادر

القران الكريم

١- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة، مجموعة من الباحثين، دار النفائس، عمان، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٢- أبحاث الندوة الثالثة في قضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة في الكويت، ١٤١٣هـ .

٣- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الشافعي، تحقق: دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ

٤- آثار الزكاة في الافراد والمجتمعات، د. يوسف القرضاوي، ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الاول، الكويت، ١٤٠٤هـ .

٥- أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الاربعة، عبد الله ناصح علوان، دار السلام، القاهرة، ط٤، ١٤٠٦هـ .

٦- إحكام الفصول في علم الاصول، ابو الوليد سليمان القرطبي الباجي، تحقيق : د.عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ .

٧- الإحكام في أصول الاحكام أبو الحسن علي الآمدي تحقق : عبد الرزاق العفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان

٨- أحكام القران، للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .

٩- إحياء علوم الدين أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي : دار المعرفة، بيروت

١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف:

زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ه .

١١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) : أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨ هـ .

١٢- اصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول) : أبو الحسن علي بن محمد فخر الإسلام البزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي .

١٣- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت

١٤- الام، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ

١٥- الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقق، خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ .

١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن المرداوي الدمشقي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي .

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦هـ .

١٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة ط١، ١٣١٣ هـ.

١٩- تحفة الملوك، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط١، بيروت، ١٤١٧ه .

٢٠- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري،

تحقيق : إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ، ١٤١٧ه،

٢٢-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٦هـ

٢١- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار الراية ،الطبعة: الخامسة .

٢٢- التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، محمد الطاهر بن عاشور، مطبعة النهضة، تونس، ط ١، ١٣٤١هـ .

٢٣- الجامع المسند الصحيح المختصر ....(صحيح البخاري) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ

٢٤- الجوهرة النيرة، ابو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ الحنفي، المطبعة الخيرية ،ط١، ١٣٢٢هـ

٢٥- حاشية التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ

٢٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت .

٢٧- حلية الاولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ .

٢٨- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ .

٢٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة

٣٠- روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان ط٢، ١٤٢٣هـ .

٣١- الزكاة وتطبيقاتها المغربية، محمد الحبيب التجكاني، الرباط، عكاظ .

٣٢- السلسلة الضعيفة، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١، الرياض، ١٤١٢هـ .

٣٣- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت .

٣٤- سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت .

٣٥- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقق : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م .

٦٣- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقق:مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٤٤ هـ .

٣٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، ط١ .

٣٨- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت .

٣٩- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت .

٤٠- ضمان المنافع، د. ابراهيم فاضل الدبو، دار عمار، عمّان، ط٢، ٢٠٠١م.

٤١- الطبقات الكبرى أبو عبد الله محمد المعروف بابن سعد، تحقيق: احسان عباس،

دار صادر، بيروت، ط١ ،١٩٦٨ م .

٤٢- عزوف الشباب عن العمل التطوعي، فايق سعيد الضرمان، الباحة، ١٤٢٨هـ .

٤٣- علم الاستثمار الاسلامي، أدهم ابراهيم جلال الدين، مركز الكتاب، ط١، ٢٠١٨ .

٤٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١٥ هـ .

٤٥- فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، مطابع الخط، الكويت، ١٤٠٧هـ.

٤٦- الفروع علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ .

٤٧- المؤلف: محمد أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي، تحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ .

٤٨- الفقه الاسلامي وأدلته أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق، كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر، دمشق، ط٤ .

٤٩- فقه الزكاة، الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت، ١٣٩٣هـ .

٥٠- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦ هـ .

٥١- لسان العرب، لابن منظور، تحقق : عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار النشر، دار المعارف، القاهرة .

٥٢- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار عالم

الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ .

٥٣- مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، الدورة الثالثة، عدد ٣، ج١، ١٤٠٨هـ .

٥٤- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي و المطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت .

٥٥- مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ،١٤١٦هـ .

٥٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ .

٥٧- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت .

٥٨- مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية، د. حمزة عبد الكريم حماد، النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٨هـ .

٥٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ

٦٠- المسند الصحيح الجامع، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٦١- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة .

٦٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت،

١٤٠٥هـ.

٦٣- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية، احمد فراج حسين، الدار الجامعية ، ١٩٨٥ م .

٦٤- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٥- مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

٦٦- الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ .

٦٧- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ط١، مطابع دار الصفوة - مصر .

٦٨- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، ط١، دار الفكر، بيروت .

٦٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ .

٧٠- نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ

٧١- نيل الاوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ .